أنـواع الـتخريـج:

تمهيد:

لم يجتهد الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة في كل المسائل، بل اجتهدوا في استنباط حكم ما وقع في عصرهم من أحداث، وبعض ما تصوّر وقوعه منهم في ذلك، ومهما يكن من أمر؛ فإن اجتهاداتهم هذه لم تحط بالحوادث كلها، فالناس يجد لهم من القضايا بمقدار ما يجد لهم من الأحداث. وقد اضطر تلامذتهم ومن بعدهم للإجابة عن هذه الحوادث الجديدة بناء على ما فهموه من كلام إمامهم، وما استنبطوه من قواعد استخلصوها من فروع أثرت عنه، وقد تميز هذا العمل في مرحلتين:

1- **عمل المخرّجين الأوائل:** الذين اتجهوا إلى استخلاص القواعد واستخراج المناهج العامة التي كان الإمام يراعيها في اجتهاده ويلتزمها، بناء على الفروع المأثورة عنه، ثم تخريج أحكام المسائل التي لم ينص عليها بناء على ذلك.

2- **عمل المخرّجين المتأخرين:** الذين جاءوا بعدما مهدت الطريق باستخلاص القواعد ووضع الضوابط، فانحصر جهدهم في تخريج الأحكام للوقائع؛ التي لم تكن حدثت في عصر من سبقهم[1].

وهكذا نستطيع القول إن عملية **التخريج** قد عرفت اتجاهين متعاكسين:

أحدهما: يتجه إلى تخريج القواعد والضوابط من الفروع والجزئيات.

و**الثاني:** يتجه إلى تخريج الجزئيات. وبالنظر في هذين الاتجاهين يمكننا أن نميّز الأنواع التالية للتخريج[2].

---

[1] أبو حنيفة- حياته وعصره وآراؤه الفقهية- لأبي زهرة، ص394-395.

[2] **التخريج** عند الفقهاء والأصوليين، ص7.

المطلب الأول: في تخريج الكليات والقواعد:

وهو النوع **الأول** من أنواع التخريج، ويندرج تحته ما يلي:

أ- تخريج القواعد الأصولية:

وعلى هذا قامت طريقة الحنفية في تقرير وتدوين قواعد أصول الفقه، حيث اجتهدوا في بيان الأصول التي جرى عليها أئمتهم في استنباط الأحكام، وذلك بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، زاعمين أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة، عندما فرعوا تلك الفروع.

قال الإمام الدهلوي- رحمه الله- مبينا كون القواعد الأصولية عند الحنفية مخرجة على قول أئمتهم:«... واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي- رحمهما الله- على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم. وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبيّن ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصول مخرّجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه»[3] ثم استطرد- رحمه الله- في ضرب الأمثلة على ذلك.

ومثل هذا الكلام نص عليه غير واحد ممن كتب في أصول الفقه، ولنكتف في هذا المقام بما قاله الشيخ الخضري في طريقة التأليف عند الحنفية في علم الأصول قال- رحمه الله-:

«... وأما الحنفية، فإن طريقتهم كان يراعى فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد، حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها»[4].

ويبدو أن هذه الطريقة وإن اشتهر بها الحنفية فلغيرهم فيها مشاركة واجتماع، وإن كانت بدرجة أقل. قال العلامة الحجوي- رحمه الله- بعد أن تكلم عن طريقة الحنفية بما يشبه ما تقدم: «... وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي وعياض والمقري والونشريسي والزقاق

---

[3] حجة الله البالغة 160/1-161.

[4] أصول الفقه للشيخ الخضري، ص6.

وأمثالهم، فتلك القواعد إنما هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها، وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة: ألف أصحابهما على هذا النمط ببيان الأصول التي عليها مبنى جلّ المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطه»[5].

وقال الدكتور سعد بن ناصر الشثري أيضا بهذا الصدد: «الناظر في كتب الحنابلة يجد أن لهم مشاركة في المنهج، فأبو يعلى[6] في كتاب العدة يحرص كل الحرص على بيان آراء الإمام أحمد في المسائل الأصولية، بالاستنباط مما ورد عنه من روايات... فإن الإمام أحمد لم ينقل عنه كتاب يحوي آراء أصولية، ولم ينقل لنا سوى أقواله الفقهية في مسائل أصحابه، فتتبعها أبو يعلى، وأخذ يستنبط من ثنايا هذه الروايات في المسائل الفقهية آراء أصولية، وتبعه في بعض ذلك تلميذه أبو الخطاب[7]»[8].

ولنورد مثالين لهذا الأمر يتضح بهما المقام، **الأول** عن المالكية و**الثاني** عن الحنفية.

المثال الأول:

مقتضى الأمر الذي لم يقيد، لم يرد فيه عن مالك- رحمه الله- ما يفيد أنه للفور أو التراخي، ولكن العلماء خرّجوا له قولا هو أنه للفور. قال ابن القصار[9]: «ليس عن مالك- رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور، لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن كذلك إلا أن الأمر اقتضاه»[10].

---

[5] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي 355/1.

[6] هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، فقيه حنبلي، مفسر أصولي، من مؤلفاته: "إبطال التأويلات لأخبار الصفات"، و"أحكام القرآن"، و"الأحكام السلطانية"، وغيرها كثير، توفي سن 458هـ. انظر: طبقات الحنابلة 193/2، شذرات الذهب 306/3، سير أعلام النبلاء 89/18.

[7] هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، من فقهاء الحنابلة وأئمتهم، صنف "الهداية" و"الانتصار" و"التمهيد" وغيرها، توفي سنة 510هـ. انظر: طبقات الحنابلة 258/2، الشذرات 27/4.

[8] **التخريج** بين الأصول والفروع، مقال بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السابعة، العدد 26 (السادس والعشرون)، 1416هـ، ص127.

[9] هو القاضي أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد الإمام، بغدادي، تفقه بالأبهري، وكان أصوليا نظارا، قال القاضي عبد الوهاب: "تذاكرت مع أبي حامد الاسفراييني الشافعي، في أهل العلم وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار وكتابه الحجة لمذهب مالك فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول"، له كتاب في مسائل الخلاف قال عنه الشيرازي: "لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أحسن منه". انظر: ترتيب المدارك 602/4.

[10] مقدمة ابن القصار ورقة 6، /أ نسخة الأسكوريال نقلا عن كتاب **التخريج**، ص29.

ونقل عن القاضي عبد الوهاب[11] أنه ذكر في الملخص أن دلالة الأمر على الفور أخذها المالكية من قول مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفريق الوضوء، ومن مسائل أخر"[12].

المثال الثاني:

ما خرّجه الحنفية من رأي للإمام أبي حنيفة: أن العام إذا خصص تكون دلالته في الباقي بعد التخصيص ظنية، ولذلك يمكن تخصيص ذلك الباقي بحديث الآحاد؛ ولو كان العام المخصص من آيات القرآن الكريم، بل يمكن أن يخصص بالقياس أيضا. وما يثبت بحديث الآحاد والقياس في الجملة ظني، فلا يخصصان إلا ظنيا مثلهما.

لقد استنبطوا هذه القاعدة وخرّجوها من فروع لأبي حنيفة وأصحابه، وقد ذكر ذلك صاحب كشف الأسرار فقال: "... الدليل على أن المذهب ما ذكره الشيخ- وهو أن العام إذا خصص يكون دليلا في الجملة- أن أبا حنيفة- رحمه الله- استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي ρ عن بيع وشرط[13]، وهذا عام دخله خصوص، فإن شرط الخيار خص منه.

واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار بقوله ρ: «الجار أحق بسقبه»[14]، وهذا عام قد دخله خصوص؛ فإن الجار عند وجود الشريك لا يكون أحق بسقبه.

واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض «بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع ما لم يقبض»[15]، وقد خص منه بيع المهر قبل القبض، وبيع بدل الصلح، وأبو حنيفة- رحمه الله- خص هذا النوع بالقياس، فعرفنا أنه حجة

---

[11] هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الفقيه المالكي، الحافظ الحجة، النظار المتفنن الأديب الشاعر، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فأقام بها أشهرا ثم مات وهو قاض بها في سنة 422هـ، أو 421هـ له تآليف كثيرة منها: "المعونة لمذهب عالم المدينة"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد"، و"التلقين"، و"المدونة"، و"الإفادة في أصول الفقه"، و"أوائل الأدلة في مسائل الخلاف"، وغير ذلك كثير. انظر: ترتيب المدارك 691/4، شجرة النور، ص103، الديباج، ص159، الشذرات 223/3.

[12] رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي 984/2، نقلا عن كتاب **التخريج**، ص30.

[13] حديث أن النبي ρ نهى عن بيع وشرط رواه الطبراني في معجمه الأوسط من طريق عبد الوارث بن سعيد. نصب الراية (17/4).

[14] رواه ابن ماجه في سننه كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار حديث رقم 2496 (834/2)، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب ذكر الشفعة وأحكامها حديث رقم 4699 (320/7)، وأحمد في مسنده (389/4). كلهم من طريق عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي.

[15] أخرج البخاري في صحيحه من طريق عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: "أمّا الذي نهى عنه النبي ρ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" قال ابن عباس: "ولا أحسب كل شيء إلا مثله"، (23/3)، رقم الباب 55، المجلد **الأول** من الموسوعة، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات حديث رقم 3497 (763/3)، وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الطعام قبل أن يستوفيه حديث رقم 1291 (586/3)، وقال أبو عيسى الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح".

للعمل من غير أن يكون موجبا قطعا، لأن القياس لا يكون موجبا قطعا؛ فكيف يكون معارضا لما يكون موجبا للقطع»[16].

ب- تخريج القواعد الفقهية:

وهو النوع **الثاني** الذي يندرج تحت تخريج الكليات، والقول فيه لا يبعد عما قيل في سابقه.

فالقواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج، في عصور ازدهار الفقه ونهضته، على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل **التخريج** والترجيح[17]، حيث احتاج الفقهاء بعد أن كثرت الوقائع والنوازل وكثرت تبعا لذلك الفروع والفتاوى؛ إلى وضع القواعد والضوابط، التي تجمع هذا الشتات المتناثر من الفروع لتسهيل عملية الإلحاق والتفريع بعد ذلك[18].

وقد كان السبيلُ إلى هذا التقعيد و**التخريج** أمرين:

الأول: الاستنباط من الأدلة الشرعية.

و**الثاني:** استقراء الجزئيات والفروع المنقولة في المذهب ثم الحكم عليها بحكم كلّي يشملها جميعا[19].

وهذا المسلك **الثاني** يتحد مع ما سلكه الحنفية في تقرير القواعد الأصولية كما سلف، وقد تقدم كلام الحجوي وما مثل به من الكتب عند المالكية، وهي كتب في القواعد الفقهية كما هو معلوم.

ويمكن أن نضرب لهذا النوع من **التخريج** المثال التالي:

وذلك كأن يعمد فقيه من الفقهاء بعد اطلاعه على الأحكام التالية واستقرائها- وهي:

- إذا قال المكلف: عليّ صيام نصف يوم، لزمه صيام اليوم كله؛ لأن صيام اليوم لا يتجزأ.

- وإذا نزع أحد خفيه بعد ما مسح عليهما، انتقض مسحه الخفين معا؛ لأن انتقاض المسح لا يتبعض.

- وإذا كان الشخص وصيا على عدة تركات، أو قيما على عدة أوقاف، فخان في إحداهما؛ فإنه يجب عزله، لأن الخيانة لا تتجزأ. ففعل بعضها كفعل كلها، وأمثال هذه الأحكام، فيربط بينهما بالرباط الذي يجمعها وغيرها؛ مما

---

(16) أبو حنيفة لأبي زهرة، ص227، وانظر: كشف الأسرار 308/1، طبعة دار الكتاب العربي 1974م.

(17) مقدمة شرح القواعد الفقهية للزرقاء، ص36.

(18) القواعد الفقهية للندوي، ص99.

(19) ينظر في طرق التقعيد: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي، ص69-76.

يجتمع معها في العلة، ويصوغ ذلك في القاعدة التالية المعبرة عن ذلك كله وهي: ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله[20].

وبهذه الطريقة أمكن تخريج الكثير من قواعد الفقه، وهي كما رأينا تعتمد النظر في الفروع والجزئيات لتأسيس القواعد الجامعة، ويمكن القول إن ما عرف بالضوابط الفقهية أيضا كان السبيل إليه هو هذا الاستقراء للجزئيات ولكن في دائرة أقل إذ يختص ذلك بباب واحد من أبواب الفقه.

---

[20] المرجع السابق، ص155-156.

المطلب الثاني: في تخريج الفروع:

وهو النوع **الثاني** من أنواع التخريج، ويمكن تقسيمه حسب المحل- أو المصدر- المخرج عليه إلى قسمين:

أ- تخريج فرع على أصل:

وهذا الأصل المخرّج عليه قد يكون دليلا إجماليا سار عليه إمام المذهب في استنباطه، وقد يكون قاعدة أصولية ذكرها؛ أو خرّجت له على النحو الذي تقدم في النوع **الأول**، أو قاعدة فقهية أيضا. ففي الحالة التي تكون القواعد المخرّج عليها غير منصوصة للإمام؛ نكون بإزاء تخريج على **التخريج، الأول** للقواعد، و**الثاني** للأحكام الجزئية بواسطة هذه القواعد ذاتها.

ب- تخريج فرع على فرع:

هذا النوع **الثاني** يباين **الأول** في كون المحل المخرّج عليه جزئية واحدة، وحكما يتعلق بمسألة معينة، لا يتعداها إلى غيرها. وأكثر ما نجده في كتب الفروع والفتاوى والواقعات[21]، وكان إلى جانب الأنواع التي تقدمت؛ سببا من أسباب نمو المذاهب واتساعها.

ويمكن القول؛ إن الأنواع التي ذكرها العلامة ابن فرحون للتخريج، تندرج جميعها تحت هذا النوع، وقد وردت عنده على النحو التالي:

النوع الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص، من مسألة منصوصة.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

النوع الثالث: أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى؛ فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرّج[22].

والخلاصة في موضوع أنواع **التخريج:** أن للتخريج نوعين **الأول** يتجه للأصول، و**الثاني** للفروع، وأن **الأول** لم يوجد إلا لخدمة النوع **الثاني**، وبكل منهما تمّ بناء الفقه الإسلامي في إطار المذاهب واتسع، واستطاع إيجاد الحلول لما استجد من أحداث.

---

[21] يقسم الحنفية المسائل الفقهية إلى ثلاثة أقسام: مسائل الأصول (أو ظاهر الرواية)، والنوادر، ثم مسائل الفتاوى والواقعات وهي التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك وفيها يقول ابن عابدين في منظومته: وبعدها مسائل النوازل، خرجها الأشياخ بالدلائل (رسالة شرح عقود رسم المفتي) من مجموعة الرسائل 1/16-17.

[22] كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص104-105، راجع في هذا فصل القياس مبحث النقل و**التخريج** من الباب **الثاني.**

وينبغي التنبيه في الختام إلى أن التعريف الذي انتهينا إليه في معنى **التخريج** إنما يشمل هذا النوع **الثاني** فقط. إذ هو الذي ظل مستمرا إلى يومنا هذا، كما أن تخريج القواعد- بنوعيها- إنما وجد لتفريع الأحكام وتسهيل عملية الإلحاق. والله أعلم بالصواب.